الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الأول

الرسالة

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٢٤٩٥١٣

بأعظم من أن تأخذ كثير (١) ماله أو تشتم عرضه ، أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار (٢) فى نفسه بزناها عنده على ولده ، فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه أكثر من هذا تكاد تبلغ هذا . ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه ، والأجنبى يشهد عليها ليس مما وصفت بسبيل . وسواء قذف الزوج امرأته ، أو جاء شاهداً عليها بالزنا ، هو بكل حال قاذف ، فإن جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدت ولم يلاعن ، إلا أن ينفى ولداً لها بذلك الزنا فيحد ،أو يلتعن ، فينفى الولد . وإن قذفها وانتفى من حملها ، وجاء بأربعة يشهدون عليها بالزنا لم يلاعن حتى تلد ، فيلتعن / إن أراد نفى الولد ، فإن لم يلتعن / لم ننفه عنه ، ولم تحد حتى تلد ، ثم تحد بعد الولادة .

١/ ١٨٨ جـ
٢٢ /ب ظ (٥)

ولو جاء بشاهدين يشهدان على إقرارها (٣) بالزنا وهى تجحد ، فلا حد عليها ولا عليه لعان . ولو كان الشاهدان ابنيه منها أو من غيرها ، لم تجز شهادتهما ، (٤) ولا تجوز شهادة الولد لوالده . ولو كان الشاهدان ابنيها من غيره جازت شهادتهما (٥) عليها ؛ لأنهما يبطلان عنه حدها . ولا يثبت عليها بالاعتراف شىء من الحد إلا أن تشاء هى أن يثبت عليها فتحد (٦) .

وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بأربعة شهداء مفترقين (٧) يشهدون عليها بالزنا سقط عنه الحد وحدت ، وإن كان نفى مع ذلك ولداً لم يُنْفَ عنه حتى يلتعن هو .

ولو شهد ابنا المرأة (٨) على أبيهما أنه قذف أمهما والأب يجحد والأم تدعى ، فالشهادة باطلة (٩) ؛ لأنهما يشهدان لأمهما . وكذلك لو شهد أبوها (١٠) وابنها ، أو شهد رجل وامرأتان . لا تجوز شهادة النساء فى غير الأموال ، وما لا يراه الرجال . ولو شهد

---

(١) فى (ب) : « أكثر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « اللعان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « إقرارهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أن يثبت عليه الحد فيحد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « متفرقين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « أبوهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٩٢٤] وقال رسول الله ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » .

فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك اسمه ، وأمر رسول الله ﷺ ، بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية ، كان مقيماً على معصية ، لا تأويل فيها ، ولا اختلاف بين المسلمين فيها / ومن أقام على مثل هذا كان حقيقاً أن يكون مردود الشهادة . ٢٤٠/ب م

[١٠] شهادة الشعراء

قال الشافعي رحمة الله عليه : الشعر كلام حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، غير أنه كلام باق سائر ، فذلك فضله على الكلام . فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب ، لم [١] ترد شهادته .

ومن أكثر الوقيعة في الناس على العصبية [٢] أو الحرمان حتى يكون ذلك [٣] ظاهراً كثيراً مُسْتَعْلَناً ، وإذا رضي مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك [٤] كثيراً ظاهراً مستعلناً كذباً محضاً ، ردت شهادته بالوجهين ، وبأحدهما لو انفرد به ، وإن كان إنما يمدح فيصدق [٥] ويحسن الصدق ،أو يفرط فيه بالأمر الذي لا يمحض أن يكون كذباً ، لم ترد شهادته .

---

(١) في (ص) : « لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « الغضب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (م) : « ومن كان إنما يمدح فيتصدق » ، وفي (ص) : « ومن كان إنما يمدح فيصدق » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٢٤] * ط : (٢ / ٩٠٧ ـ ٩٠٨) (٤٧) كتاب حسن الخلق ـ (٤) باب في المهاجرة ـ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم ، والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسَّسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » .

* خ : (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٥٨) باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾ ـ من طريق مالك به . (رقم ٦٠٦٦) .

* م : (٤ / ١٩٨٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٩) باب تحريم الظن والتجسس ـ من طريق مالك به . (رقم ٢٨ / ٢٥٦٣) .

ومن شَبَّبَ بامرأة بعينها ليست ممن [١] يحل له وطؤها حين شبب ، فأكثر فيها وشهرها ، وشهر مثلها بما يُشَبِّب ـ وإن لم يكن زنى ـ ردت شهادته . ومن شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته؛ لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته. وإن كان يسأل بالشعر[٢] أو لا يسأل به، فسواء ، وفى مثل معنى الشعر فى رد الشهادة من خرق [٣] أعراض الناس وسألهم أموالهم[٤] ، فإذا لم يعطوه إياها شتمهم .

فأما أهل الرواية للأحاديث التى فيها مكروه [٥] على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم ؛ لأن أحداً قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية . فإن كانت تلك الأحاديث عِضَة [٦] بِحُرٍّ ، أو نفى نسب [٧] ، ردت بذلك شهاداتهم [٨] إذا أكثروا روايتها ، أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها ، وإن لم يكثروا . وأما من روى الأحاديث التى ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب ، وإن كان الأغلب منها أنها كذب ، فلا ترد الشهادة بها . وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه ، وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح إلى عِضَة النسب ، أو عِضَة بِحُرٍّ [٩]، أو فاحشة ، فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة .

[١١] شهادة أهل اللعب

[٢٩٢٥] قال الشافعى رضي الله عنه : يكره من وجه الخبر اللعب بالنَّرْد ، أكثر مما يكره

---

(١) فى (ص ، م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « الشعر »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « رد الشهادة من مزق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « وسؤالهم أموالهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « بمكروه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) العِضَة : رمى المرء بالبهتان والكذب .
(٧) فى (ص): « عضة بحد أو نفى بشبب » ، وفى (م) : « عضة بحد أو نفى نسب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « شهادتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (م) : « عصبة النسب أو عصبة بحد » ، وفى (ص) : « عضة النسب أو عضة بحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٢٥] * م : (٤ / ١٧٧٠) (٤١) كتاب الشعر ـ (١) باب تحريم اللعب بالنَّرْدَشِير ـ من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » . (رقم ١٠ / ٢٢٦٠٠) .

اللعب بشيء من الملاهي (١) .

ولا نحب اللعب بالشطرنج وهي (٢) أخف من النرد ، ويكره اللعب بالخَزَّة والقِرْق (٣)، وكل ما لعب الناس به ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ، ومن / لعب ١/٥٧٠ ص بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته . والخَزَّة تكون قطعة خشب (٤) فيها حفر يلعبون بها ، إن غفل (٥) به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ، ثم يعود له حتى تفوته ، رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة . كما نردها لو كان جالساً فلم يواظب على الصلاة ، من غير نسيان ، ولا غلبة على عقل .

فإن قيل : فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس ؟ قيل : ولا يعود للعب الذى يورث النسيان ، وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف . فأما الجلوس والنسيان فما لم يجلب على نفسه فيه شيئاً إلا حديث النفس الذى لا يمتنع به (٦) منه أحد ولا يأثم به ، وإن قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب . فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل ، وتأديبه فرسه ، وتعلمه الرمى ، ورميه ، فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه . وينبغى للمرء ألا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن، ولا نظر فى علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها ، وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة ؛ لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل .

[١٢] شهادة من يأخذ (٧) الجُعْل على الخير

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن القاضى (٨) ،والقاسم،والكاتب للقاضى، وصاحب الديوان، وصاحب بيت المال ، والمؤذنين ، لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب إلىّ . وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندى ،وبعضهم أعذر بالجعل من بعض ، وما منهم أحد كان أحب إلى أن يترك الجعل من المؤذنين .

(١) فى (ص ، م) : « يكره لشيء من الملاهى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) القِرْق : لعبة بها خطوط مستديرة مقسمة إلى أربع وعشرين قطعة يصف بداخلها حصيات .
(٤) فى (ص) : « خشبة » ، وفى (م) : « حسنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « إن عقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « به » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م).
(٧) فى (ص) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « ولو أخذ القاضى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال : ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل فى الحج إذا كان قد حج عن نفسه، ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ، ويزن لهم ، ويعلمهم القرآن ، والنحو ، وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه .

قال الربيع: سمعت الشافعى رضي الله عنه يقول : لا تأخذ فى الأذان بأنه (١) أجرة ، ولكن خذه على أنه من الفيء .

[١٣] شهادة السُّؤَال

قال الشافعى رضي الله عنه :لا تحرم المسألة فى الجائحة تصيب الرجل تأتى على ماله(٢) ،ولا فى / حَمَالة الرجل بالديات والجراحات ، ولا فى الغُرْم ؛ لأن هذه مواضع ضرورات، وليس فيها كبير سقاطة مروءة. وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل ، لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضى منها إلا بمسألة ، ولا ترد شهادة أحد بهذا أبداً ، فأما من يسأل عمره كله،أو أكثر عمره ، أو بعض عمره وهو غنى بغير ضرورة (٣) ، ولا معنى من هذه المعانى ويشكو الحاجة ، فهذا يأخذ ما لا يحل له ، ويكذب بذكر الحاجة ، فترد بذلك شهادته . ١/٢٤١ م

قال : ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسألة ، وإن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة ، لم ترد شهادته . (٤) وإن كان تغلبه الحاجة ، وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء ،لم تقبل شهادته (٥) ، وهكذا إذا (٦) كان غنياً يقبل الصدقة المفروضة من غير مسألة ، كان قابلا (٧) ما لا يحل له ، فإن كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته ، وإن كان لا يخفى(٨) عليه أنه محرم عليه ردت شهادته . فأما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غنى فقبلها فلا يحرم عليه ، ولا ترد بها (٩) شهادته .

---

(١) « بأنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « تأتى على ماله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (م) : « لغير ضرورة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م): « عن غير مسألة كان ذليلا » ، وفى (ص): « من غير مسألة كان قليلاً »،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « وإن كان يخفى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « بها »:ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

قبلها ، ثم أثبت النصفين على أصل ما أقراً به ، وأثبت لكل واحد منهما النصف ، وورث كل واحد منهما من ورثه كان حياً يومه هذا أو ميتاً . قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أقضى فى هذا [١] بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء ، ولا ترث الأموات من ذلك شيئاً ، فأقضى بنصف الدار لابن الأخ وبنصف الدار للعم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وترك أخا لأبيه وأمه فعرفه القاضى ، أو شهد له بذلك شهوده ولا يعلم الشهود ولا القاضى أن له وارثاً غيره ليس أكثر من علم النسب، فإن القاضى لا يدفع إليه شيئاً ؛ لأنه قد يكون أخاً ولا يكون وارثاً . ولو كان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه ، ولم يشهدوا على عدد الورثة ، ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره، وقف القاضى ماله وتلَوَّم به [٢] ،وسأل عن البلدان التى وطئها: هل له فيها ولد ؟ فإذا بلغ الغاية التى / لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره ، دفع إليه المال كله ،ولا يدفعه إلا بأن يأخذ منه [٣] ضميناً بعدد المال ، وحكاية [٤] أنه لم يقض له إلا بأنه لم يجد له[٥] وارثاً غيره ،فمتى[٦] جاء وارث أخذ الضمناء بإدخال الوارث عليه بقدر حقه . وإن كان مكان الابن أو معه زوجة أعطاها ربع الثُّمُن ولا يعطيها إياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات وهى له زوجة ،ولا يعلمونه فارقها ،وإنما فرق بينها [٧] وبين الابن أن ميراثها محدود الأكثر؛ محدود الأقل ،فالأقل ربع الثُّمُن ، والأكثر الربع ، وميراث الابن غير محدود [٨] الأقل / محدود الأكثر ، فالأكثر الكل ، والأقل لا يوقف عليه أبداً إلا بعدد الورثة معه [٩]، وقد يكثرون ويقلون .

٦ / ب ظ (٦)

١/ ٨٥٣ ص

[٣٠] باب شهادة أهل الذمة فى المواريث

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا تجوز شهادة أحد خالف الأحرار البالغين المسلمين [١٠] على

(١) فى (ب) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) تلَوَّم به : تلَوَّم بالأمر : تمكث وانتظر . (القاموس) .
(٣) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « حكى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « له » :ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص) : « فارق بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « محدود »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٩) « معه » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « المسلمين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

وابن حزم وغيرهما . وفى كتاب الله الحجة التى هى أقوى من هذا . وقلت له : تخالف أنت شريحاً فيما ليس فيه كتاب ، ولا له فيه مخالفة مثله . قال : إنى لأفعل (١) . قلت له : وكيف تحتج به على الكتاب وعلى ما له فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك ؟ فقال : أجزت شهادتهم للرفق بهم ؛ ولئلا (٢) تبطل حقوقهم إن لم نجز شهادتهم بينهم . فقلت له : نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم ، لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم ، لا ندخل فى أمرهم ، فإن أرادوا دخولنا فى أحكامهم لم ندخل إلا بما أمرنا (٣) الله به من إجازة شهادة من أمرنا من المسلمين . وقلت له : أرأيت إذا اعتللت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم، فالرفق بالمسلمين أوجب أو الرفق بهم ؟ قال : بل الرفق بالمسلمين .

قلت له : ما تقول فى عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع فى صناعة أو على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال ؟ قال : لا تجوز شهادتهم . قلت : فما تقول ١/٤٥ ظ (٦) /فى أهل البحر والأعراب الأحرار المسلمين لا يخالطهم غيرهم إذا لم نجد (٤) من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال ؟ قال : لا تجوز شهادتهم . قلت : فإذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم . قال : وإن بطلت فأنا لم أبطلها ، وإنما (٥) أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار ، فإذا كانوا عدولاً غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين ، وإن كانوا (٦) أحراراً لا يعرف عدلهم (٧) فقد نقصوا أحد الشرطين . قلت : والشرط الثالث مؤمنين ؟ قال : نعم .

قلت : فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان، وأجزت شهادتهم، (٨)ونقص العبيد والأحرار غير العدول (٩) أقل الشروط فرددت شهادتهم (١٠) وفيهم شرطان ، ولم إذا اعتللت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض؟ فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت شهادته ، وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى

---

(١) فى (ظ) : « لا أفعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « وأن لا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لم يجدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « وأنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « أو كانوا » ، وفى (ص) : « إذ كانوا » ، وفى (م) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لا تعرف عدالتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨ ، ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « غير العدول » : سقط من (ب ، ص) وأثبتناه من (ظ) .

بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ، ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة .

فقال قائل : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه :والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا ، وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لا مخالف له ، أو أمر اجتمعت (١) عليه عوام الفقهاء . /فقد سمعت من يتأول هذه الآية على « من غير قبيلتكم من المسلمين »، ويحتج فيها بقول الله عز وجل : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ إلى ﴿ الْآثِمِينَ (١٠٦) ﴾ [المائدة] فيقول : الصلاة للمسلمين ، والمسلمون يتأثمون من (٢) كتمان الشهادة لله ، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ، ولا عليهم . ١/١١٠ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله تبارك وتعالى (٣) : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] والله أعلم : ورأيت مُفْتِى أهل دار الهجرة والسنة يفتون (٤) أن لا تجوز شهادة غير المسلمين / العدول . ١/٧٠٨ ص

قال الشافعى : وذلك قولى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت لمن يخالفنا فى هذا فيجيز شهادة أهل الذمة : ما حجتك فى إجازتها ؟ فاحتج بقول الله جل وعز : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] قلت له : إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية فى وصية مسلم (٥) ، أفتجيزها فى وصية مسلم فى السفر (٦)؟ قال : لا . قلت : أو تحلفهم إذا شهدوا ؟ قال :لا . قلت :ولِمَ ، وقد تأولت أنها فى وصية مسلم ؟ قال : لأنها منسوخة . قلت : فإن نسخت فيما (٧)

(١) فى (ص) : « أجمعت » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « بقوله تعالى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « يقضون » ، وفى (ح) : « يجوز » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٥) فى (ب) : « فى وصية مسلم فى السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب ، ح) : « بالسفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .

قال : وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك ، فأخرجوه[١] من يديه بشهادتهم إلى غيره ، عاقبتهم على عمد شهادة الزور ، ولم أعاقبهم على الخطأ ، ولم أغرمهم؛ من قِبَلِ أنى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجتها ، فرددتها إليه، لم يجز / أن أغرمهم شيئًا قائمًا بعينه قد أخرجته من ملك مالكه . وقد قال بعض البصريين: إنه ينقض الحكم فى هذا كله ، فترد الدار إلى الذى أخرجها من يديه[٢] أولاً. وإنما منعنا من هذا أنا إن[٣] جعلناه عدلاً بالأول فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه ، أنا إن نقضناه وجعلناه للآخر[٤] فى غير موضع عدالة ، فنجيز شهادته على الرجوع ، ولم يكن أتلف شيئًا لا يوجد ، إنما أخرج من يدى رجل شيئًا . فكان الحكم أن ذلك حق فى الظاهر ، فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته ، وهو لم يأخذ شيئًا لنفسه فأنتزعه / من يديه ، ولم يفت شيئًا لا ينتفع به من أفاته ، وإنما شهد بشىء انتفع به غيره، فلم أغرمه ما أقر بيدى غيره .

١/٢٧٩ م

٢٨/ب ظ (٦)

قال : وإذا شهد الرجل أو الاثنان على رجل أنه أعتق عبده ، أو أن هذا العبد حر الأصل، فرددت شهادتهما ، ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منهما ؛ لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ، ولا أقبل منه أن يقول : شهدت أولاً بباطل .

قال : وهكذا لو قال لعبد لأبيه : قد أعتقه أبى فى وصية وهو يخرج من الثلث ، ثم قال : كذبت ، لم يكن له أن يملك منه شيئًا ؛ لأنه قد أقر له بالحرية .

قال : وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضى ، ثم علم بعدُ[٥] أنهما عبدان ، أو مشركان ، أو أحدهما ، فعليه رد الحكم ، ثم يقضى بيمين وشاهد إن كان أحدهما عدلاً ، وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين فى أبدانهما ، أو فى أديانهما ، لا أجد بينهما وبين العبد فرقًا فى أنه ليس لواحد منهما شهادة فى هذه الحال، فإذا كانوا بشىء ثابت فى أنفسهم من فسق ، أو عبودية ، أو كفر، لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم ، فقضى بها كان القضاء نفسه خطأ بينًا عند كل أحد ،

---

(١) فى (ص، م) : « فأخرجوا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (م) : « من يده »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ب) : « جعلنا للآخر »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥) « بعد » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .

ينبغى أن يرده القاضى على نفسه ، ويرده على غيره ، بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضى بشهادة العبد ، وذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وليس الفاسق واحداً من هذين . فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل ، وعليه رد قضائه، ورد شهادة العبد، إنما هو تأويل ليس ببين ، واتباع بعض أهل العلم.

ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنفذه القاضى، ثم بان ذلك[١] له لم يكن عليهما شىء؛ لأنهما صادقان فى الظاهر ، وكان على القاضى ألا يقبل شهادتهما ، فهذا خطأ من القاضى تحمله عاقلته ، فيكون للمقضى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ . فإن أقر أنه جاء ذلك عمداً ، وهو يعلم أنه ليس ذلك له ، فعليه القصاص فيما فيه قصاص، وهو غير محمود .

قال : وإذا مات الرجل وترك ابنًا وارثًا [٢] لا وارث له غيره ، فأقر أن هذه الألف[٣] الدرهم لهذا الرجل . وهى : ثلث مال أبيه أو أكثر ، دفعنا إليه .

[١٤] باب الحدود

٦٢٣/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : **الحد حدان : حد لله تبارك وتعالى** لما أراد من / تنكيل من غشيه عنه[٤] ، وما أراد من تطهيره به[٥] ، أو غير ذلك مما هو أعلم به ، وليس للآدميين فى هذا حق. **وحد أوجبه الله عز وجل على من أتاه من الآدميين فذلك إليهم** ، ولهما فى كتاب الله تبارك اسمه أصل . فأما أصل حد الله تبارك وتعالى فى كتابه فقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة] فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد ، إلا / أن يتوبوا قبل[٦] أن يقدر عليهم ، ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى ، فاحتمل ذلك ألا يكون الاستثناء إلا حيث جعل فى المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون على[٧] كل حد لله عز وجل ، فتاب صاحبه قبل أن

٢٧٩/ب م

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « وارثا » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣) فى (م، ص) : « فإن إقرار هذه الألف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (م) : « من تنكل غشيه عنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) « به » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « يتوبوا من قبل »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) « على » : ساقطة من (ب ، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .